



قرار رقم (٢٨ / م)

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ -
 - والمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ ، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /١٠/ منه التي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات الالزامه لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
 - والمرسوم رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٠ .
 - وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /١٥١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ .
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣١/ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ .

یقرر ما یلی:

مادة-٦ - يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /٦٩١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ والقاضي بـ :

-١
تفعيل الفقرة // من المادة /٣٥/ من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية والتي تنص على ما يلي: "في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها مطلوبة في اليوم التالي، فيتم اعتماد أفضل سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي تحسب على أساسه الحدود السعرية لليوم التالي".

-٢- تعميد تفعيل الفقرة /ب/ من المادة /٣٥/ من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية والتي تنص عل مailyi: "الفقرة /ب/ من المادة /٣٥/ من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية والتي تنص على ما يلي: "في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها معروضة حتى اليوم التالي، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي تحسب على أساسه الحدود السعرية للبيوم التالي".

مادة-٤- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٣/٦/٢٠١١ دمشق في

رئیس مجلس مفوّضی

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد: 2987
التاريخ: 23/06/2011
سوق دمشق للأوراق المالية